

قانون رقم (6) لسنة 1969
بتعديل بعض أحكام قانون الأحوال

نحن إدريس الاول ملك المملكة الليبية،

• قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة (1)

تضاف فقرة جديدة إلى كل من المادتين 32 و37 بالنص التالي - :

مادة (32) فقرة جديدة: ومع ذلك فإنه في الجهات النائية التي لا يوجد بها مكتب السجل المدني ويتعذر فيها التبليغ إلى المختار أو شيخ القبيلة خلال أربع وعشرين ساعة من وقت حدوث الوفاة أن يتم التبليغ إلى مكتب السجل المدني خلال عشرة أيام على الأكثر من وقت الوفاة بشهادة اثنين ممن حضروا الوفاة والدفن .

مادة (37) فقرة جديدة: ومع ذلك فإنه يجوز في الجهات النائية والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (32) أن يتم الدفن دون الحصول على تصريح وتحرر شهادة الوفاة بعد حصول التبليغ وفقا لأحكام تلك الفقرة.

مادة (2)

على وزير الشؤون البلدية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

إدريس

صدر بقصر السلام العامرة 15 محرم 1389

الموافق : 2 ابريل 1969

بأمر الملك
رئيس الوزراء
رئيس مجلس الشيوخ

علي الميلودي
وزير الشؤون البلدية